University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد السبعون / ديسمبر / 2023

التوجيه اللغوي عند ابن بطال في شرحه صحيح البخاري
كتاب الوضوء نموذجا

د. نوري حسن حامد المسلاتي
الأستاذ المشارك في النحو والصرف
عضو هيأة تدريس بكلية الآداب والعلوم . الأبيار

أ. مجدي عبد الرحيم فضل الشاعري
أستاذ النحو والصرف
عضو هيأة التدريس بكلية التربية المرج

nnory513@gmail.com

التوجيه اللغوي عند ابن بطال في شرحه صحيح البخاري
كتاب الوضوء نموذجا

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بجهود علماء المالكية في توظيف اللغة، ولا سيما علم النحو في مجال شرح الحديث الشريف، وقد اختار الباحثان الإمام أبا الحسن بن بطال من خلال شرحه لكتاب صحيح البخاري لإبراز ما له من أثر في هذا الصدد، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وقد تبين للباحثين أن ابن بطّال كان إمامًا في اللغة كما كان إمامًا في الحديث والفقه، وكيف لا، واللغة هي المرقاة لما سواها من العلوم الشرعية.

كلمات مفتاحية: الشريعة . العربية . دلالة الحديث . النحو . علماء المالكية . صحيح البخاري

Linguistic guidance according to Ibn Battal in his explanation of Sahih Al-Bukhari, The Book of Ablution as an example

Dr. Nouri Hassan Hamid Al-Masalati & A. Majdi Abdel Rahim Fadl Al-Shaeri

Abstract :

The research aims to introduce the efforts of the Maliki scholars in employing the language, especially the science of grammar in the field of explaining the noble hadith. And it became clear to the researchers that Ibn Battal was an imam in the language as he was an imam in hadith and jurisprudence, and how not, and the language is the elevation to other legal sciences.

Keywords: Sharia - Arabic - the significance of the hadith - grammar - Maliki scholars - Sahih al-Bukhari

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العربية هي لغة هذا الدين الحنيف، الذي أكرم الله به العرب دون غيرهم من سائر الأمم والأجناس، قال ـ تعالى ـ :﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: 3]، فشرَّف لسانهم ونوه به، وبين فضله وأثنى عليه، ومن ثم كان الحذق باللسان العربي بالنسبة للمتعربين شرطاً من شروط الاجتهاد في الشريعة؛إذ لا غرو بعد انتشار اللحن وتفشيه أن يتلمس الفقهاء طرائق استنباط الأحكام من نصوص اللغة وأقوال أهل العلم بها؛ للوقوف على مراد الشارع الحكيم، فيكون فهمهم إياه حجة، واستنباطهم للأحكام التي طريقها الاجتهاد من أدلتها الجزئية التفصيلية صحيحاً؛ إذ اللغة بمختلف علومها وبما تقدمه من إضاءات دلالية يتوقف عليها ما هو مطلوب شرعاً، ولا يختلف اثنان عاقلان في أن ما يتوقف عليه المطلوب يكون مطلوبا كذلك، وبعبارة أخرى ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب مثله.

وقد كان من شأن الإمام مالك ومنهجه في الموطأ أن يأتي بالآثار عن الصحابة الذين هم أهل هذا اللسان قبل اختلاطه بلسان العجم وفساده؛ ليوضح معنى لفظ مجمل؛ ألا ترى ـ على سبيل المثال ـ أنه في باب (ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل) أورد قول ابن عمر :"دلوك الشمس: ميلها" ، وقول ابن عباس :"دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته" ؛ إذ معرفة المراد من اللفظ المجمل عن يقين لأجل التعبد لله هو وقفٌ على أهل اللسان، وعلى من سمع منهم، وأخذ عنهم، فأتقن لغتهم، وخبر مقاصدهم، وغيرهم تبع لهم ومقلدون، فلا يمكن في هذا الباب الاجتهاد والقول بالرأي، فلما كان لفظ (دلوك الشمس) يطلق ويراد به غروبها أو زوالها ، احتاج مالك إلى الرجوع إلى أهل الشأن لبيان المراد، ومن هذا المنطلق قال الجرمي :"أنا مُذْ ثلاثون أُفتِي الناس في الفقه من كتاب سيبويه" .

فـ" سيبويه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، ونحو ذلك" .

وسار علماء المذهب وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى من أهل الحق على هذه الطريق، وهم يقررون المسائل، ويستنبطون الأحكام، ويناظرون المخالفين، ويشرحون نصوص الوحْيَيْنِ، وكلٌّ يدلي دلوه، وفق ما أداه إليه اجتهاده، وما فتح الله عليه من الفهم الصحيح والذهن الحاد الوقاد، وهو ما يفسر تعدد التوجيه في شرح نصوص الشرع الحنيف، وكان من أولئك العلماء الذين لهم قدم صدق في العلم الإمام العلامة أبو الحسن علي بن خلف– المعروف بابن بطال – الذي سار في شرحه صحيح البخاري وفق هذا المسار؛والبحث في موروثه من حيث كيف قرر وناقش المسائل الفقهية، وهو يتكلم عن أحاديث البخاري بالشرح والبيان من خلال اللغة، ويرد على المخالف بمقتضاها، مستشهدا تارة بكلام العرب الفصحاء، وتارة بأقوال

نحويي البصرة، وعلى رأسهم سيبويه، أو بكلام نحويي الكوفة، وعلى رأسهم الكسائي، وهو يرى أن العلم الذي يقذفه الله في قلب عبده المؤمن ما هو إلا العلم المتفرع من علم العربية مع جودة القريحة .

وقد اقتصرنا في بحثنا هذا على ما في كتاب الوضوء من توجيه لغوي؛ لكيلا يطول البحث ويتشعب، واتَّبعنا المنهج الوصفي التحليلي النقدي؛ لأن هذا المنهج هو الألصق بالدراسات والأبحاث التي تّعنى بظاهرة ما أو مشكلة ما في زمان ما عند شخص ما، وقد جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة، فأما التمهيد فتكلمنا فيه عن حياة ابن بطال وكتابه شرح صحيح البخاري بإيجاز، وأما المبحث الأول فقد خصصناه للحديث عما اختلف العلماء في فرضيته من أعضاء الوضوء، وأما المبحث الآخر فكان للحديث عما اتفقوا على أنه فرض، واختلفوا في صورة أدائه، ثم تأتي الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي يمكن للبحث أن يخرج بها، ونسأل الله السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

المطلب الأول – حياة ابن بطال

ليس ثمة أخبار وافية عن هذا الإمام الجليل، على الرغم من إطباق شهرته الآفاق شرقا وغربا، واعتماد العلماء عليه في شرحهم صحيح البخاري وفي شرح غيره من كتب دواوين السنة، ما جعلنا نستنبط أخباره من خلال ما يمكن الظفر به من الوقائع والأحداث التي عاصرها، فالإنسان ابن بيئته.

1. ميلاده:

ولد ابن بطال في عهد دولة ابن أبي عامر، الذي سلب الحكم من الأمويين بعد موت الخليفة الحكم سنة 366، والملاحظ في كتب تاريخ الرجال أنها لم تحدد تاريخا لميلاد صاحبنا، والظاهر أن ميلاده كان سنة 370، أو بعدها؛ لأن أقدم شيوخه ميلادا ابن بنوش، وقد كان مولده سنة 330، والمرء لا يتصدر لتعليم العلم وتدريسه إلا بعد إجازة شيوخه له بأنه أهل لذلك، وقد كان لشيوخ ابن بطال بعد التأهل علميا وقبل التصدر للتدريس رحلة إلى المشرق للاستزادة، وهي رحلة تستغرق سنين، وما يؤكد ما ذهبنا إليه من سن ميلاده أنه لا رواية له عن شيوخ بلده، ممن توفوا في العقد الثامن، مثل: ابن عون الله (ت: 378)، وابن مفرج (ت: 380)، وهما من شيوخ شيوخه، فضلا عمن هو أقدم وفاة منهما.

2. اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال،من أهل قرطبة، يكنى: أبا الحسن،ويعرف بابن اللجام .

3. نشأته:

لم نظفر من المعلومات عن صاحبنا بما يفيدنا عن نشأته وتربيته؛ فالأخبار عنه شحيحة جدا، ولكن يمكننا من خلال ما كان يعرف به، ومن خلال بيئته وزمانه أن نقول: إنه لم ينشأ في أسرة تهتم بالعلم،والدليل أنه كان يعرف بـ: ابن اللجام، أو اللحام، أي: إنه كان من أسرة تعد من عامة المجتمع القرطبي، وعلى الرغم من ذلك ومن كون عصره عصر فتنة وقلاقل، فقد انصرف كثير من أقرانه إلى العلم، والسبب في ذلك هو أن الخليفة الحكم بن عبد الرحمن الناصر كان جمّاعا للكتب، عالما بالدين،وملما بالأدب والتاريخ، محبا للعلماء يستحضرهم من شتى الأصقاع، فيستفيد منهم، ويحسن إليهم ، فلم تكن الحياة العلمية والثقافية في الأندلس أكثر ازدهارا مثلما هي عليه في القرن الرابع، ويشهد لذلك ازدحام هذا القرن بالعلماء، ولا ريب أن مثل هذا الوسط لابد أن ينعكس على صاحبنا إيجابا، ولا يمكن أن تتلاشى تداعياته سريعا بموت صاحب النهضة.وقد ظل ابن بطال بقرطبة طالبا للعلم، باحثا فيه عند أهله إلى أن وقعت الفتنة بسقوط الدولة العامرية في أواخر القرن الرابع؛ إذ انفرط عقد الدولة الواحدة القوية المتماسكة، وبدأ عهد الدويلات والطوائف، وتفاقم خطر النصارى، وباتت عاصمة الخلافة الأموية ثم العامرية قرطبة تضطرم بالفتن والانقلابات المتعاقبة، وهو ما آذن بسقوط دولة الإسلام في الأندلس لاحقا، فقرر ابن بطال مغادرة موطنه قرطبة، ومفارقتها إلى بلنسية .

4. شيوخه:

لا شك أن لشيوخ المرء أثرا في تكوينه العلمي؛إذ منهم يتعلم، وعلى يديهم ينشأ، وبهم يتخرج؛ ولذلك يتسارع طلبة العلم إلى الجلوس بين أيديهم، وعلى الرغم من كثرة العلماء الأعلام في طبقة شيوخ ابن بطال، إلا أنه آثر التلقي عن بعض منهم، وكان أشهرهم:

أ. أبو عمر الطلمنكي(340 – 429 هـ)، وهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن لبّ، أصله من طلمنكة، وبها ولد، ونشأ بقرطبة، رحل إلى المشرق، وجمع كتبا حسانا كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة، وكان من الفضلاء الصالحين، وسيفا على المبتدعة .

ب. ابن عفيف (348 – 420 هـ)، وهو: أحمد بن محمد أبو عمر، مؤرخ وقاض، كان كثير الخشية، سريع الدمعة، متهجداً بالقرآن،خرج عند حلول الفتنة بقرطبة إلى المرية ، ورد ذكره في شرح ابن بطال على صحيح البخاري مرتين.

ت. الوهراني (338 . 411 هـ)،هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، من أهل بجانة، يكنى: أبا القاسم، رحل إلى المشرق، ثم عاد، وكان يرِد قرطبة كل عام إلى أن وقعت الفتنة ، وقد ورد ذكره في شرح صحيح البخاري مرة واحدة.

ث. القنازعي (341 – 413 هـ)، وهو: عبد الرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري، أبو المطرف: كان فقيها عالما بصيرا بالحديث والتفسير، رحل إلى المشرق سنة 367 هـ، وعاد إلى قرطبة سنة 371 ، ورد ذكره في شرح صحيح البخاري مرة واحدة.

ج. ابن الفرضي (351 – 403 هـ)، وهو: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضيّ: مؤرخ حافظ أديب، رحل إلى المشرق سنة 382، فحج وعاد، فاستقر بقرطبة إلى أن قتله البربر يوم فتحها .

ح. ابن بنوش (330 . 315 هـ)، وهو: عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي، من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد، كان من أهل العلم والحديث مع العدالة، ورحل إلى المشرق مع أبي عبد الله بن عابد سنة 381 .

خ. ابن أبي صفرة (000 . 436 هـ)، وهو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي: من أهل المرية؛ يكنى: أبا القاسم، سمع بقرطبة: من أبي محمد الأصيلي، ورحل إلى المشرق، وكان: من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم ، وقد أكثر ابن بطال النقل عنه.

د. ابن الصفار (338 . 429 هـ)، وهو: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها؛ يكنى: أبا الوليد، ويعرف: بابن الصفار، كان عالما بالحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم العربية .

5 . تلاميذه:

تتلمذ على ابن بطال العديد من طلبة العلم ممن أصبحوا علماء لاحقا، ولكن لم نجد لمن هو مترجم له سوى اثنين، وهما:

أ. ابن السقاط (395 . 485 هـ)، وهو: محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب، من أهل قرطبة وقاضيها، وكان محببا إلى أهل بلده .

ب. أبو داود المقرئ (413 . 496 هـ)، وهو: سليمان بن أبي القاسم نجاح: مولى المؤيد بالله: سكن دانية وبلنسية، يكنى: أبا داود، كان دينا فاضلا ثقة فيما رواه .

ت. عبد الرحمن بن بشر، وهو قاضي آل حمود، ولم نجد له ترجمة .

6 . ثناء العلماء عليه:

أجمع العلماء على فضله وإمامته في الدين، وأنه كان حسن الفهم والضبط، وأنه كانت له العناية التامة بالحديث .

7 . آثاره:

ترك لنا ابن بطال – مما يدل على عظيم علمه وسعة فقهه وجودة ضبطه وحسن اختياره للآراء – عدة كتب، منها : (شرح صحيح البخاري)، وهو الكتاب الذي يقوم عليه هذا البحث، و(كتاب في الزهد والرقائق)، و(الاعتصام في الحديث).

8 . وفاته:

المشهور عند العلماء أن سنة وفاة أبي الحسن بن بطال قد كانت في سنة 449 ، وهو ما اعتمده المحققون من المؤرخين ، وأما عياض فقدجاءفي ترتيبه أن وفاته كانت في سنة أربع وسبعين ببلنسية ، ولعل الناس خلم يضبط التاريخ، فانقلب لفظ تسع وأربعين إلى أربع وسبعين.

المطلب الثاني – المنهج اللغوي لابن بطال في شرحه صحيح البخاري

يعد كتاب ابن بطال في شرح صحيح البخاري ثالثَ أقدمِ الشروح وأهمِّها، بعد شرح شيخه المهلب بن أحمد، وشرح الخطابي، فما أن أخرج البخاري جامعه الصحيح حتى استقبله العلماء بالحفاوة والإقبال عليه، بين مختصر له وشارح، ومنتقد لبعض أحاديثه ومنافح، وكيف لا، وقد أجمعت الأمة على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، ومن شذ لم يؤبه به، ولا التُفت إليه.

ومن خلال استقراء هذا الشرح، يجد الباحثان أن ابن بطال قد سلك في بيان معنى الأحاديث المنهج الأسلوبي،الذي خطه النحويون منذ بدء تقعيدهم القواعد،ثم أوضح ملامحه ابن جني، فتكلم عنه في خصائصه، وإن جاء شتى في أبوابه، مثل: باب تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني، وباب شجاعة العربية، فنظر ابن بطال إلى الأحاديث من خلال ما يتطلبه هذا المنهج من النظر في الكلمات من حيث المعنى قبل التركيب وبعده، فتتبع أقوال النحويين ومذاهبهم في فهم نص الحديث، وما لم يجد لهم فيه قولا اجتهد رأيه ، ومحاور هذا المنهج بدليل بيان الغرض من الكلام ثلاثة :

1 . المعنى المعجمي للمفردات، ويقوم هذا المحور على بيان السر من اختيار مفردةٍ ما دون أختها، التي تشترك معها في المعنى العام، ومثاله حديث البراء، الذي فيه :(آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت)،قال ابن بطال :"قال بعض العلماء: لم يُرد النبي برده على البراء تحري قوله فقط، وإنما أراد بذلك ما في قوله :(ونبيك الذى أرسلت) من المعنى الذى ليس في قوله :(

ورسولك الذى أرسلت)؛ وذلك أنه إذا قال :(ورسولك الذى أرسلت)، يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة، الذين هم رسل الله إلى أنبيائه، وليسوا بأنبياء، كما قال ـ تعالى ـ في كتابه :﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: 75]، فأراد بقوله :(ونبيك الذى أرسلت) تلخيص الكلام من اللبس أنه المراد ﷺ بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه، الذى أوحى الله تعالى إليه، وأمرهم بالإيمان به، وإن كان غيره من رسل الله أيضًا واجب الإيمان بهم، وهذه شهادة الإخلاص والتوحيد، التي من مات عليها دخل الجنة؛ ألا ترى قوله ﷺ :(فإن مت مت على الفطرة)، يعنى فطرة الإيمان" .

فقد بين ابن بطال سر المفاضلة بين كلمة (نبي) وكلمة (رسول)في نص الحديث من حيث المعنى المعجمي، وإن كانتا تشتركان في المعنى العام، وهو: الدلالة على من أوحي إليه، فكانت كلمة (نبي) في سياق الحديث هي الأليق في التركيب من كلمة (رسول)؛ ولذلك اعترض الرسول ﷺ على البراء حينما لم يضبط الكلمة، فروى على المعنى: (ورسولك).

2 . المعنى النحوي العام الناشئ من التضام بين الكلمات داخل نظام الجملة، وفق قواعد تركيب الكلام، من دون خرق لها، وهو ما يمكن تسميته بالعلاقة الأفقية بين وحدات الجملة المكونة لها من دون انحراف عن المعيار، ومثال ذلك قوله في الحديث الذي فيه: (يا نساء المؤمنات) ببناء نساء على الضم ورفع المؤمنات على غير الإضافة، يقول :" تقديره: يا أيها النساء المؤمنات، ومثله: يا رجال الكرام، فالمنادى هاهنا محذوف، وهو أيها، والنساء في تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء، وحكى سيبويه: يا فاسق الخبيث، ومذهبه فيه: أن (فاسق) وشبهه معرَّف بياء، كتعريف زيد بياء في النداء، وكذلك يا نساء هنا مخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعته، كما جاز يا زيد العاقل، فنصب العاقل، فيجوز على هذا يا نساء المؤمنات.

وأما من روى: (يا نساء المؤمنات) ، على الإضافة ونصب النساء، فيستحيل أن تكون المؤمنات هاهنا من صفات النساء؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليها، هذا مذهب البصريين. وقد أجاز الكوفيون إضافة الشيء إلى نفسه" .

3 . المعنى النحوي الخاص الناشيء عن العدول عن القاعدة النحوية وخرقها، لسبب يتطلبه المقام، وهو ما يسميه ابن جني بشجاعة العربية ، ومثال ذلك قول ابن بطال في قول البخاري (باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ وقول الله عز وجل :﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ [الأعلى: 6])، قال :"قد جاء في القرآن عن موسى ﷺأنه أضاف النسيان مرة إلى نفسه، ومرة إلى الشيطان، فقال:﴿فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ [الكهف: 63]" .

وقال :"إضافة النسيان إلى نفسه لأجل قيامه به، لا أنه مخترع له، والعرب تضيف الفعل إلى من وجد منه، وإن لم يكن مخترعا له، وقد نطق بذلك القرآن في مواضع كثيرة، وكذلك إضافته النسيان إلى الشيطان، فليس على معنى أن الشيطان فاعل لنسيانه، وإنما تأويله أنه وسوس إليَّ حتى نسيت الحوت؛ لأن فتى موسى إذ لم يمكنه أن يفعل نسيانه القائم به كان الشيطان أبعد من أن يفعل فيه نسيانا، وكانت إضافته إليه على سبيل المجاز والاتساع" .

وبهذا يتبينأن دراسة علمائنا للمفردات في مستوى الانتقاء والاختيار قبل التركيب لتكون لبنة من لبنات الجملة أو وحدة من وحداتها، ثم دراسة تركيب الجملة سواء أكان وفق التعبير الإبلاغي، وهو ما لا خرق فيه لقواعد اللغة، أم وفق التعبير الإبداعي الذي حصل فيه خرق يبرره المقام، ربما كان الأساس والبذرة الأولى لما يعرف اليوم بعلم الدلالة وعلم الأسلوب في علم اللغة الحديث.

التوجيه اللغوي عند ابن بطال:

التوجيه لغة، هو: الإعلام عن أن للكلام وجهين في حالين مختلفين، فتجعله على حال واحدة ، وهو في الاصطلاح :"إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم" ، فلا يعود محتملا وجهين مختلفين.

وعلى هذا، فإن الغرض من التوجيه اللغوي بيان وجه الخطاب الذي هو الأولى بالصواب، وإن حصل تعدد في التوجيه فمرده إلى أمور، منها:

1 . اختلاف الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من مذهب لآخر، وكل متبع لمذهب تدفعه نفسه للانتصار له وترجيحه على ما سواه، إما على سبيل الإنصاف، وإما على سبيل الجور والاعتساف، وهو ما يعد من التعصب المقيت، الذي ذمه صاحب كل مذهب، فضلا عن صاحب الشرع الحنيف.

2 . الاختلاف في ترتيب أدلة النحو بين البصريين والكوفيين من حيث الاحتجاج في بعض المسائل؛ فبعضهم يقدم القياس على السماع، وبعضهم الآخر يقدم السماع، ولو كان ضعيفا في القياس .

3 . الاختلاف في الاحتجاج ببعض الأصول، فمنهم من احتج بالقياس، ومنهم من أنكره جملة ، ومنهم من قال بالاستحسان، ومنهم من رفضه .

4 . اختلاف النظر في الشاهد المحتج به على القاعدة، فمنهم من يرى ضرورة كونه شائعا عن العرب الفصحاء وثبوته من حيث الرواية، وبعضهم الآخر يرى الاحتجاج بكل ما ورد عن العرب، ولو كان مجهول القائل .

وقد لاحظ الباحثان من خلال الاستقراء أن ابن بطال كيلا يكون أسير مذهبه، بل متبعا للصواب قائلا به، فخط لنفسه منهجا يسير عليه في التوجيه؛ ليسلم من الاختيار العشوائي لبعض آراء أئمة العربية؛ فعلماء اللغة ليسوا على كلمة سواء في تقرير الأحكام، وتقعيد القواعد،حتى ضمن المذهب الواحد، فنجد الخلاف بين الأخفش وسيبويه، وبين المبرد وسيبويه، والخلاف بين الفراء والكسائي، فكان لابد في الاختيار من أحد الآراء التي وقع فيها النزاع من منهج سليم،وهذا المنهج الذي اختاره هو أنه:

1. لا يحيد عما أجمع عليه الفريقان؛ لأن هذه هي الغاية المرجوة، التي تقوى بها الحجة على الخصم، فينقطع.
2. إذا اختلف الفريقان؛ فإنه يختار من الاختلاف ما ذهب إليه نحاة أهل البصرة؛ لأن مذهبهم هو المعمول به عند العلماء المحققين.
3. إذا ثمة اختلاف بين نحاة البصرة، فإنه يأخذ بما يقول به سيبويه؛ لأنه إمام القوم ورئيسهم دون منازع.

4. إذا لم يجد للبصريين رأيا، أخذ بما يراه الكوفيون، لاسيما الكسائي.
5. فإن لم يكن ثمة للكسائي رأي أخذ بقول الفراء.
6. فإن لم يكن للفريقين رأي اجتهد رأيه.

وهو ما سيتضح بعضه في المبحثين الآتيين، والله ـ تعالى ـ ولي التوفيق.

المبحث الأول – ما اختلف العلماء في فرضيته من أعضاء الوضوء

الأصل في بيان فرائض الوضوء ما احتوت عليه آية المائدة، التي هي قول الله ـ تعالى ـ :﴿يأيها الذين ءامنوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6]، وقد اختلف العلماء في فرائضه،فالذي عليه مشهور مذهب الإمام مالك أنها سبع، وهي: النية ـ وغسل الوجه ـ ومسح الرأس ـ وغسل اليدين إلى المرفقين ـ وغسل الرجلين إلى الكعبين ـ والدلك ـ والموالاة .وأما الأحناف فلا يرون من الفرائض إلا ما دل عليه ظاهر الآية الكريمة، فأسقطوا النية والدلك والموالاة .وأما الشافعية فإنهم يرون فرائض الوضوء ستا أو سبعا على قولين عندهم، وهي: النية، وغَسل الوجهِ، وغَسل اليدين، وما ينطلق عليه اسمُ المسحِ في الرأس، وغَسل الرجلين مرة واحدة، والترتيب، والموالاةُ على أحد القولين ، فالخلاف معهم في زيادتهم الترتيب، وإسقاطهم الدلك.

وأما الحنابلة فيرون أن فرائض الوضوء عشر: خمس من غير خلاف بينهم، وهي: النية وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وخمس فيها روايتان، وهي: المضمضة والاستنشاق، والتسمية، والترتيب، والموالاة، وظاهر مذهبهم أن التسمية ليست فرضا، وأما المضمضة والاستنشاق فمشهوره أنهما فرضان، وكذا الترتيب، والموالاة.

وعلى هذا، فإن فرائض الوضوء عندهم وفق المشهور تسع، بإسقاط التسمية، وأما الدلك فليس فرضا عندهم قولا واحدا، فتحصل من مذاهب الأئمة الأربعة وفق المشهور من مذهبهم أن ما وقع فيه الاختلاف من حيث كونه فرضا ست فرائض، وهي: النية، والترتيب، والموالاة، والدلك، والمضمضة، والاستنشاق، فأما المضمضة والاستنشاق فزيادة على نص الآية، فالخلاف فيهما ليس لغويا؛ فبقي من الفرائض أربع، وهذا تفصيل منشأ الاختلاف فيها من حيث اللغة؛ فقد كان لها أثر كبير ودور بارز في احتجاج كل فريق لمذهبه، والرد على المذهب المخالف، ولا عجب من ذلك؛ فالشريعة عربية، والاحتكام إليها في تقرير مراد صاحب الشرع أمر لا مفر منه؛ ولذلك قد كان لصاحبنا ابن بطال وهو العالم النحرير نصيب في استنفار اللغة؛ لمعرفة المذهب الحق وتقريره، فأخذ يستشهد بنصوص اللغة وعلمائها على صحة ما يراه المذهب الحق على وجه الإنصاف، وهذا بيان ذلك:

1 . النية، وهي لغة: القصد، يقال: نوى الشيء، إذا قصده ، وفي الشرع :"القصد للشيء المأمور به" ، وهي محلها القلب، فلا يشترط التلفظ بها .وقد اختلف فقهاء الملة في حكمها هنا، فذهب الأحناف إلى أن النية من مستحبات الوضوء، لا من فرائضه،

واحتجوا بأن قالوا: إن آية الوضوء "فيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص؛ إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس" .

وهو ـ كما ترى ـ تمسك منهم بالبنية السطحية للآية الكريمة، جرهم إليه رأيهم في النية، وهو: أنها لا تكون واجبة إلا في الفروض المقصودة لذاتها، فأما ما كان فرضا بسبب غيره، فلا تكون النية فيه واجبة ، وهذا التفريق بين العبادات من حيث وجوب النية من عدمه لا يقوم عليه دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من قول صاحب.ولازم مذهبهم أن من أتى بفرائض الوضوء تعليما للجاهل أو تبرُّدًا دون قصد أداء فرض الصلاة، ثم صلى بذلك الوضوء، تكون صلاته صحيحة.وذهب المالكية ـ ومعهم الشافعية والحنابلة ـ إلى أنها واجبة، وحجتهم في ذلك من الآية الكريمة فضلا عن حديث "إنما الأعمال بالنيات" : العلاقة الأفقية بين كلمة (إذا) وكلمة (قمتم)، فالبنية العميقة لهذا التركيب تدل على أن الفعل الماضي ليس على ظاهره، لما وقع فعلَ شرط .

وعلى هذا، فإن المعنى: إذا نويتم أو عزمتم أو أردتم القيام؛ إذ يستحيل الوضوء حال القيام لأداء الصلاة ومشارفتها، كما هو واضح؛ ولذلك نقل ابن بطال أن المراد من قوله تعالى :﴿إذا قمتم﴾: إذا أردتم ، والإرادة عمل قلبي، كما النية، أي: إن الإرادة هي النية، فتكون النية مطلوبة شرعاً على سبيل الوجوب في الوضوء، فالآية دليل واضح على احتياج الوضوء إليها في صحته؛ ألا ترى أن الله ـ تعالى ـ شرط في صفة فعله إرادة الصلاة، فيُفعل من أجلها، وهذا يعني: أنه إذا تم فعله تبردا أو تعليماً للجاهل لا يجزئه لأدائها.

تتمة فائدة:ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وفي كل الأحول، لكن فعل الرسول ﷺ أفاد أن وجوب الوضوء حال القيام إلى الصلاة لا يكون إلا من حدث، وهو قول مالك ، والأحاديث الثابتة عنه ﷺ تفيد ذلك، منها: حديث بريدة الذي فيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: عمدًا صنعته يا عمر .

2 . الترتيب بين فرائض الوضوء:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، وأما المالكية والأحناف فيرونها من سنن الوضوء، ومنشأ الاختلاف بين الفريقين اختلافهم في إفادة الواو الترتيب، فاحتج القائلون بالوجوب بأن قالوا:"توضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل، وبدأ بما بدأ الله ـ تعالى ـ به .. فأشبه – والله تعالى أعلم – أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه، ويأتي على إكمال ما أمر به" .

وقالوا :"وإنما وجب الترتيب ..؛ لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب، ولم يوجد ذلك فيهما" .وقالوا :"لنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب " .

وقد أبى ابن بطال هذا التوجيه، ورأى أن أولى القولين بالصواب في المسألة ما ذهب إليه الإمام مالك من عدم القول بوجوب الترتيب؛ لأن :" نسق الأعضاء في الآية بالواو بعضها على بعض دليل أن الرتبة غير واجبة في الوضوء؛ لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب والتقديم والتأخير، هذا قول سيبويه" .

وأما قولهم :(قطع النظير عن نظيره عند العرب يكون لفائدة الترتيب)، فقد أجاب عنه ابن بطال بأن عليا وابن مسعود وابن عباس وهم عرب خلص قد ذهبوا إلى عدم القول بالترتيب؛ إذ ورد عنهم أنهم قالوا :"لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء " ،ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف.

وأجاب عن الاحتجاج بقوله تعالى :﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: 58]، وقوله صلى الله عليه وسلم :" نبدأ بما بدأ الله به" بالقول :" إنا لا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة أنها تصير إليه بدلالته، وإلا فالظاهر أن موضعها للجمع، ولو كانت الواو توجب رتبة لما احتاج صلى الله عليه وسلم إلى تبيين الابتداء بالصفا، وإنما بيَّن ذلك إعلامًا لمراد الله من الواو في ذلك الموضع، وليس وضوؤه صلى الله عليه وسلم على نسق الآية أبدًا بيانًا لمراد الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات؛ لأن آية الوضوء بينة مستغنية عن البيان، والصلوات مختلفة مفتقرة إليه، ومما جاء في القرآن مما لا توجب الواو فيه النسق قوله تعالى :﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: 196] ، فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج، وكذلك قوله:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة في حين صلاة أن يبدأ بالزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، وكذلك قوله في قتل الخطأ:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] لا يختلف العلماء أن من وجب عليه إعطاء الدية وتحرير الرقبة أن يعطى الدية قبل تحرير الرقبة، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب، لو قال:(أعط زيدًا وعمرًا دينارًا)، تبادر الفهم من ذلك: الجمع بينهما في العطاء، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في العطاء" .

فنلاحظ من تقرير ابن بطال عدم وجوب الترتيب أنه قد نظر إلى المسألة في ترجيحه مذهب الإمام مالك من جهات ثلاث، وهي:

الجهة الأولى:أن عطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض قد كان بالواو، والواو لا تفيد ترتيبا، ولذلك حسمَ المسألة ببيان مذهب سيبويه ، وهو إمام أهل العربية وحجتهم؛ليكون مذهبه حجة على من ذهب إلى إفادتها ذلك، وهم: الكسائي ، و"قطرب والربعي، والفراء، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام، والشافعي" ، و:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

الجهة الثانية: اللجوء إلى بيان مذهب العرب فيما زُعم أنها تفرق بين النظيرين لفائدة، وهي هنا الترتيب: بذكر مذاهب ثلاثة من الصحابة الفقهاء، وهم عرب فصحاء أقحاح، ولا يعلم لهم مخالف، وهذا يعني أحد أمرين: إما الطعن في عربية هؤلاء، وهيهات ذلك، وإما الرجوع إلى قاعدتهم بالتصحيح أو النقض.

الجهة الثالثة:كون الفاء في قوله تعالى :﴿ فاغسلوا ﴾ لا تقتضي ترتيبا؛ لأنها ليست للعطف، فهي واقعة في جواب الشرط ، فلو كان الترتيب معقول المعنى من الواقعة في جواب الشرط لعقل ذلك من مر ذكرهم من الصحابة، والبدء بما بدأ الله به هو على وجه الاستحباب، لا الوجوب ، والله أعلم.

3 . الدلك:

الدلك لغة: مرس الشيء وعركه، والعرب تقول :" دَلَكْت السُّنْبُلَ حَتَّى انْفَرَكَ قِشره عَنْ حَبِّه" .وهو في الشرع باق على حقيقته اللغوية.وقد انفرد المالكية عن غيرهم من سائر المذاهب الأربعة أن الدلك فرض، ومنشأ الاختلاف بين المذاهب، هو: هل يصح إطلاق الغسل من دون عرك وفرك ؟

فالمالكية رأوا أن الغسل في الوضوء لا يكون غسلا إلا بالدلك، وحجتهم في ذلك . وفق ما يقول ابن بطال أن إمرار الماء على العضو من دون عركه يعد مسحا، واحتج لذلك بأن قال :" لما أمرهم بإسباغ الوضوء دل أن فرض الرجلين الغسل، لأنه لما قال :(ويل للأعقاب من النار)، والأعقاب غير ممسوحة عند من يقول بالمسح، كما لا تمسح من الخفين، كان دليلا أن فرض الرجلين غير المسح؛ لأنه لما قال لهم :(أسبغوا الوضوء) لما تركوا من أرجلهم دل أن الأرجل توضأ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل، ولما أراد منهم عموم الرجلين، حتى لا يبقى منها لمعة، كان ذلك دليلا على الغسل، لا على المسح" .

وبيان قول ابن بطال وإيضاحه، هو: أن أعضاء الوضوء المذكورة في آية المائدة منها ما فرضه الغسل، ومنها ما فرضه المسح، ولما كان المسح غير الغسل، فإنا نحتاج إلى ما يميز بينهما، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال اللغة، والغسل في اللغة، هو: إمرار اليد مع صب الماء على العضو المغسول مع الفرك،وأما المسح فهو: إمرار اليد المبتلة على العضو من دون صب الماء ومن دون فرك ، فمن لم يعرك بيديه العضو المغسول فإنه لم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا، بل يسمونه صابا للماء.ويشهد لهذا حديث البخاري :" عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا" ، ولذلك قال ابن حجر :" انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل؛ فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها " .فإذا كان هؤلاء الصحابة قد أنكر عليهم الرسول ﷺ المسح، وهو ما قد عرفت، فما ظنك بمن يصب الماء مجرد صب دون دلك، فالحديث يفيد بمنطوقه أنه لابد في الغسل من صب الماء مع عرك العضو ودلكه.

4 . الموالاة، وهي لغة، هي: المتابعة، يقال :(توالى الشيء)، أي: تتابع، و:(افعل هذه الأشياء على الولاء)، أي: متابعة. ويقال :(والى فلان برمحه بين صدرين وعادى بينهما)، أي: طعن واحدا ثم آخر من فوره . وأما شرعا فغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء .وكما مر معنا، فإن القائلين بوجوب الموالاة في مشهور مذهبهم، هم: المالكية والحنابلة، والشافعية في أحد القولين، خلافا للأحناف والشافعية في القول الآخر.

ومنشأ الاختلاف عند ابن بطال، هو: أن الواو في الآية لا تفيد الفور عند من يرى عدم الوجوب، هذا أولا، وأما ثانيا فإن حديث ميمونة أن النبي " تنحى عن مقامه، فغسل قدميه " يفيد جواز عدم المتابعة .

وأما الذين ذهبوا إلى الوجوب فقد أجابوا عن الحديث بالقول :" التنحي في حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد، واسم التنحي بالقرب أولى" ، فاستفاد القوم هذا المعنى لكلمة (تنحى) من خلال العلاقة الأفقية مع أخواتها في تركيب الجملة وسياق الحديث، هذا أولا.

وأما ثانيا، فإن الذي جرى عليه عمل الرسول كما وصفه من نقل عنه هيأة الوضوء هو المتابعة.

وأما ثالثا، وقد ألمح ابن بطال إلى ترجيح القول بالوجوب في الموالاة بذكر أن ممن قال به: عمر ابن الخطاب ، وقد أُمرنا باتباع هديه وموافقة مذهبه، قال رسول الله :" اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ " .

وأما رابعا، فإنَّا نقول: إن حديث ميمونة كان في الطهارة الكبرى، التي هي الغسل، ومحل الاختلاف في الطهارة الصغرى، التي هي الوضوء، وكل منهما أصل، فلا يقاس الأصل على غيره من الأصول، وإنما تقاس الفروع على الأصول، وهذا واضح.

ومن خلال هذا المبحث يتبين أن ابن بطال قد رجح مذهب مالك في كل المسائل التي خالف فيها غيره، فنصره في مسألة القول بوجوب النية، ووجوب الدلك، ووجوب الموالاة، كما نصره في مسألة عدم القول بوجوب الترتيب، مستعملا النحو واللغة في ذلك.

المبحث الثاني – ما اتفق العلماء في وجوبه واختلفوا كيفية أدائه

اختلف الأئمة الأربعة في كيفية الإتيان بأعضاء الوضوء المفروضة، بعد أن اتفقوا على كونها فرضا، وباستقراء مذاهبهم من خلال شرح ابن بطال تبين أنهم يختلفون في أداء أربعة منها، وهي: مسح الرأس، وغسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وحقيقة الكعبين، واختلف هؤلاء الأربعة مع ابن جرير في حكم المسح على الرجلين، فيكون مجموع المسائل خمسة، وهذا بيانها:

1 . مسح الرأس:

ذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن الواجب في مسح الرأس هو الاستيعاب، فلا يجزئ مسح بعضه وترك بعضه الآخر، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الواجب فيه مسح بعضه، واختلف في القدر الذي إذا أتي به كان المتوضئ آتيا بالواجب:فقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح ربع رأسه أجزأه، ويبدأ بمقدم رأسه . وقال الشافعي: يجزئه مسح ما يقع عليه الاسم .ومنشأ الاختلاف اللغة؛ إذ رأى القائلون بعدم الاستيعاب أن المسح في لسان العرب ليس من شأنه الاستيعاب ، وهي حجة .كما يقرر ابن بطال . لا تنهض دليلا على عدم الاستيعاب؛ إذ زعمهم هذا دعوى عريضة، لا تقوم على ساق صحيحة؛ فقد أجمع العلماء على أن المتيمم لو مسح بعض وجهه أو بعض كفيه لا يكون آتيا بالفرض ، والإجماع لا يمكن أن يكون مخالفا للسان العرب؛ فالإجماع في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد حجة قاطعة يلزم المصير إليها، والشريعة عربية، وأما الذين قالوا :(إن الواجب في مسح

الرأس الاستيعاب)، فقد احتجوا بأن الباء في قوله تعالى :﴿ برؤوسكم ﴾ [المائدة: 6] للإلصاق لا للتبعيض، قال ابن بطال :" وهو قول سيبويه وغيره، لا اختلاف في ذلك بين بصري وكوفي" .

2 ، 3 . غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين:

يجب غسل اليدين إلى المرفقين في المذاهب الأربعة وأصحابهم إلا زفر من الأحناف، وإلا مالك في غير المشهور عنه من رواية نافع وأشهب ، ووافقهما ابن جرير الطبري .

قال ابن بطال :"احتج زفر بأن الله تعالى أمر بغسلهما إلى المرافق وجعل المرافق حدا والحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى :﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: 187] ، فجعل الليل حدا للصوم، ولم يدخل شيء من الليل فيه، وكما نقول: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار فلان حدا لها، ولا تدخل دار فلان في داره وكذلك هاهنا" . وقال الطبري :" كل غاية حُدَّت بـ(إلى) فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيَّن وحَكم، ولا حُكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه" . واحتج ابن بطال لمذهب الجمهور بثلاث حجج ، وهي:

1. أن (إلى) في الآية الكريمة بمعنى (مع)، ومن ذلك قوله . تعالى . :﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران: 52] ، أي: مع الله.
2. لو لم تكن (إلى) بمعنى (مع)، وأنها باقية بمعنى الغاية أبدا، فلا يبعد كونها للغاية وتدخل المرافق في الغسل؛ لأن ما بعدها إذا كان مما قبلها يدخل فيما قبلها، فدخلت المرافق في الغسل؛ لأنها من اليدين.
3. أن من أوجب غسل المرفقين، فقد أدى فرضه بيقين، واليقين في أداء الفرض واجب؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

قال ابن بطال :" والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين والحجة فيها واحدة" .

4 . حد الكعبين:

اختلف العلماء في حد الكعبين اللذين يجب إليهما الوضوء، فروى أشهب عن مالك، قال: الكعب هو الملصق بالساق، المحاذي للعقب ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: هو الشاخص في ظهر القدم .قال ابن بطال :" وأهل اللغة لا يعرفون ما قال، قال الأصمعي: الكعبان من الإنسان العظمان الناشزان من جانبي القدم، وأنكر قول العامة أنه الذى في ظهر القدم، والكعب عند العرب ما نشز واستدار. وقال أبو زيد: في كل رجل كعبان، وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين، يقال لهما: منجمان. والدليل على صحة هذا: قول النعمان بن بشير حين قال لهم النبي﴿: (أقيموا صفوفكم)، قال النعمان: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وهذا لا يصح إلا مع القول بأنهما الناتئان في جانبي الساقين" .

5 . مسح الرجلين:

أجمع الأئمة الأربعة وأصحابهم على أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل ، وقد مضى بيان حقيقته، ولم يخالف من أهل الحق إلا الطبري، فرأى أن المتوضئ مخير بين المسح والغسل تبعا لما روي عن الحسن البصرى ومجاهد وعكرمة والشعبي ، وقد نقل ابن بطال أن من حجة هؤلاء:قراءة :وأرجلكم بالخفض، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وعاصم من رواية شعبة وأبي جعفر وخلف ، عطفا على ورؤوسكم.وأجاب بأن الخفض والنصب قراءتان صحيحتان، ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح، ولا يجوز إسقاط إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا التوجيه، وقد وجه ابن بطال قراءة الخفض من وجهين:

الأول: أن المسح هو الغسل، فالعرب تقول :(تمسحت للصلاة)، والمراد الغسل، وروى أشهب، عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ : وأرجلكم بالخفض، فقال: هو الغسل .

والآخر: أن العرب قد تخفض بالجوار، وإتباع اللفظ، والمراد عندهم المعنى، كما قال امرؤ القيس :

كأن أبانا في أفانين ودقه كبير أناس في بجاد مزملِ

قال ابن بطال :"فخفض بالجوار، والمزمل الرجل، وإعرابه الرفع، ومثله كثير" . والتقدير: كبيرُ أناسٍ مزملٌ في بجاد

الخاتمة:

نعرض فيما يأتي أبرز ما تم الوصول إليه البحث من نتائج، لعلها تكون ذات أثر في تغيير بعض المفاهيم المغلوطة، التي نسمعها بين الحين والآخر في حق مذهب إمام دار الهجرة من أنه مذهب يفتقر إلى الأدلة، وأنه لا عناية له بالأحاديث النبوية الشريفة، فنقول: لعله قد تبين من خلال هذا البحث لكل منصف جعل اتباع الحق نصب عينيه، فلم يتأثر عميقا بتلك الدعوات المغرضة التي ترمي إلى فصل بلداننا عن ماضيها وموروثها الإسلامي، منذ أن دخل هذا الدين الحنيف ديار مغربنا الكبير:

أن علماءنا المالكية قد كان لهم جهد كبير في خدمة الحديث النبوي الشريف، من خلال الكشف عن معانيه واستخراج مخبآت ألفاظه من معان وأغراض، تتعلق ببيان الحكم الشرعي الذي طريق استنباطه الاجتهاد، كما تبين من خلال البحث أن الإمام أبا الحسن بن بطال كان إماما في اللغة ولا سيما النحو، كما كان إماما في الحديث والفقه، وكيف لا ومن شرط المتكلم في علوم الشرع أن يكون ضليعا في اللغة. .

وأن للغة دورا كبيرا وأثرا بالغا عند علمائنا المالكية في فهم هذه الشريعة الغراء، التي نزلت بلسان عربي مبين، فتسابق القوم إلى توجيه ما أشكل من ألفاظ نصوص الوحْيَيْنِ، وإلى توضيح ما غمض منها، وترجيح الرأي الصحيح الموافق لصريح اللغة بدلالة شواهدها عليه،ولما نصَّ عليه العلماء المقدَّمون من نحويين ولغويين.

وأنه لا يمكن الفصل بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال؛ فثمة وشائج قوية تصل كلا منهما بالآخر، فاللغة للدين بمنزلة الجسد للروح، فمن يدعو إلى الفصل،فهو يدعو إلى خطر عظيم، يهدد في المقام الأول سلامة نصوص الوحيين من تحريف المعنى.

وأن جهود علمائنا اللغوية في تطبيق قواعد العربية على نصوص الوحيين، قد وجدنا لها صدى في العديد من المدارس الغربية الحديثة، ولا سيما المدرسة الأسلوبية.

ويوصي الباحثان بالاعتناء بدراسة تراث ابن بطال دراسة لغوية ولا سيما من الناحية الأسلوبية، فالرجل رأيناه وقد أتى على المحاور التي يدندن حولها الأسلوبيون، وهي: محمور محور الاستبدال أو الاختيار، ومحور التركيب أو التوزيع، ومحور الانزياح الذي يمثل اللغة في مستواها الإبداعي.

وأخيرا لا يسعنا إلا أن نقول: إن هذا البحث ما هو إلا جهد إنسان، فما كان فيه من صواب فنحمد الله عليه، وما كان غير ذلك، فنستغفر الله منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1 . الإغراب في جدل الإعراب، لابن الأنباري، ومعه كتاب: لمع الأدلة في أصول النحو، لابن الأنباري أيضا، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة مجهولة، 1377هـ.

2 . الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة مجهولة، 1410هـ . 1990م.

3 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، التاريخ مجهول.

4 . الاستذكار ، لابنعبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

5 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المحمدية . المغرب، الطبعة الأولى، التاريخ مجهول.

6 . التعريفات، للشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

7 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفي العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة مجهولة، 1387.

8 . جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

9 . جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لابن أبي نصر الميورقي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، الطبعة مجهولة، 1966 م.

10 . جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لشمس الدين التتائي، تحقيق: الدكتور نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2014م.

11 . الحلة السيراء، لابن الأبار القضاعي البلنسي، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م.

12 خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1418هـ – 1997م

13 . الخصائص، لابن جني، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة مجهولة، 1956م.

14 . ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

15 . الرد على النحاة، لابن مَضَاء، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

16 . رد المحتار على الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، وبآخره: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، لنجل ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

17 . سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: أحمد رشدي شحاته ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.

18 . سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

19. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

20 . سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

21 . سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

22 . سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة مجهولة، 1427هـ - 2006م.

23.شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن بن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

24.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

25 . صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعةالأولى، 1422هـ.

26 . صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

27 . الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1374هـ - 1955 م.

28. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة مجهولة، 1379هـ.

29 . الكتاب، لأبي بشر سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

30لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،1414هـ.

31 . لمع الأدلة في أصول النحو، لابن الأنباري المطبوع بإثر الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة مجهولة، 1377هـ.

32 . المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: مجهولة، 1414هـ - 1993م

33 . المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين بن الأثير، تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة . القاهرة، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

34 . مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ . 2005م.

35 . المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

36 . مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن الشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2005م.

37 . معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،الطبعة مجهولة، 1399هـ - 1979م.

38 . المغني، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة مجهولة، 1388هـ - 1968م.

39 . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام تحقيق دكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 1985م.

40 . المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1332هـ.

41 . المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

42 .الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ . 1997م.

43 . الموطأ، للإمام مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، التاريخ مجهول.

44 . الموطأ للإمام مالك من رواية يحي بن يحي الليثي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة مجهولة، 1406 هـ - 1985م.

45 . النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.

46 . النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

47 . نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه وصنع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

48 . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد الباباني، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، طبعة مجهولة، 1951م.